تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي

د. مجدوب بحوصي

أ. عمار عريس

جامعة بشار - الجزائر

جامعة بشار - الجزائر

mahjoub\_bahoussi@yahoo.fr

ammar.aries18@gmail.com

ملخص

تحدف هذه الدراسة إلى الإشارة لموضوع مهم في العمل المصرفي وهو معرفة مدى مساهمة اتفاقيات بازل في تحقيق الإستقرار المصرفي، حيث أن التطبيق السليم لها في البنوك يساهم في تحسين أدائها وضمان سلامتها المالية وخلق ميزات تنافسية لها، وكذلك التعرف على الإصلاحات التي أدخلت عليها منذ صدورها نتيجة للتغيرات الحاصلة في البيئة المصرفية والمالية وظهور مخاطر مالية حديدة وتكرار حدوث الأزمات المالية، وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه الإصلاحات جاءت أغلبها بعد حدوث أزمات مالية كانت آخرها اتفاقية بازل III سنة 2010 بعد الأزمة المالية العالمية 2008، والتي لا تزال قيد التطبيق ببرنامج زمني يمتد من 2013 إلى غاية 2019 إذ يصعب الحكم على مدى قدرتها في تحقيق الإستقرار المصرفي، هذا مع مجموعة من النتائج المهمة موضحة في نحاية الدراسة.

تصنيف JEL: نصنيف

#### **Abstract**

This study aims to highlight a very important topic concerning the banking business; it targets to study to what extent the Basel convention can contribute in the achievement of the banking stability. The proper application of its recommendations in the banks can contribute at improving the performance, ensuring the financial viability, creating a competitive advantage for them and identifying the reforms and amendments since it appearance.

**Key words:** Banking stability, banks, Capital Adequacy, Basel committee, Financial Risk, Basel conventions.

JEL Classification: G21, G32.

#### مقدمة

بزيادة توسع العولمة المالية والمصرفية وما نتج عنها من ظهور مخاطر مالية جديدة وتكرار حدوث الأزمات المالية ذلك ما تطلب إحداث تطوير في أساليب الرقابة المصرفية وطرق إدارة المخاطر، وكاستجابة لذلك جاء تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أصدرت مجموعة مقترحات بشأن وضع معايير الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي اعتمادا على أهمية رأس المال في إدارة وتسيير المخاطر وتحقيق السلامة المالية للبنوك، ولأجل مواكبة هذه المقررات للتطورات الحاصلة في البيئة المصرفية والمالية وضمان تطوير سلامة النظام المصرفي العالمي وتجنب حدوث الأزمات المالية ومن بينها الأزمة المالية العالمية فقد أدخلت اللجنة على مقرراتها بداية من سنة 1996 حتى إصلاح سنة 2010 (إتفاقية بازل )III.

ومنه يمكن طرح التساؤل التالي: ما مدى نجاح تعديلات مقررات لجنة بازل في تحقيق الإستقرار المصرفي؟

وللإجابة على الإشكالية تطرح التساؤلات التالية:

- ما هو مضمون اتفاقيات بازل للعمل المصرفي؟
- كيف يمكن اعتبار التعديلات المتوالية لمقررات بازل هل هي حالة صحية أم مرضية؟
  - هل نجحت إصلاحات مقررات بازل في تحقيق الإستقرار المصرفي؟

## أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على مقررات بازل للعمل المصرفي ومختلف التعديلات التي أدخلت عليها.
  - إجراء مقارنة بين مقررات بازل ومعرفة أوجه التشابه والاختلاف بينها.
    - معرفة مدى نجاح اتفاقيات بازل في تحقيق الإستقرار المصرفي.

منهج الدراسة: تم الاعتماد في الدراسة على المنهج الوصفي في تقرير الحقائق وسرد المعلومات حول موضوع الدراسة، وكذلك المنهج التاريخي فيما يخص التعرف على نشأة مقررات لجنة بازل للعمل المصرفي وتتبع التعديلات التي طرأت عليها، كل هذا لأجل التوصل إلى معرفة مدى مساهمة هذه التطورات في تحقيق الإستقرار المصرفي.

تقسيمات الدراسة: للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة قسمت الدراسة إلى المحاور التالية:

- 1. لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- 2. مقررات لجنة بازل للعمل المصرفي.
- 3. مقارنة بين مقررات بازل للعمل المصرفي.
- 4. مقررات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي.

#### 1. لجنة بازل للرقابة المصرفية

بدأ الاهتمام بإدارة المخاطر المصرفية منذ منتصف القرن التاسع عشر وازداد بتطور الأحداث التي عرفتها البنوك من إفلاس وظهور مخاطر مالية جديدة، ذلك ما عجل بضرورة البحث عن أساليب للرقابة على أعمالها لضمان سلامتها المالية، ومنه جاء تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية كاستجابة دولية لتزايد العولمة المالية وما خلفته من مشاكل مصرفية ومالية، حيث حرجت اللجنة بتوصيات هامة (اتفاقيات بازل) بحدف تحقيق الإستقرار المصرفي.

### 1.1 نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) وبالتعاون (The Basel Commutée on Banking Supervision) (BCBS) عام 1974 بمدينة بازل السويسرية من قبل محافظي البنوك المركزية لجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى<sup>1</sup>، وبالتعاون مع السلطات النقدية لكل من لوكسمبورغ وسويسرا برعاية بنك التسويات الدولية (BIS) (Masood) في أعقاب إفلاس بنك هيرسات في ألمانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الأمريكية (Settlements) في أعقاب إفلاس بنك هيرسات في ألمانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الأمريكية والمنافسة (Fry, 2011) ويعود ذلك نتيجة تفاقم المشاكل المالية وتزايد حجم الديون الخارجية لدول العالم الثالث والمنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية وسيطرتها على حوالي 38% من أسواق التمويل الدولية (Alrawashdeh & Bint Abdul Rahman, 2013)

### 2.1 أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تحدف لجنة بازل للعمل المصرفي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية (Jablecki, 2009):

- وضع حد أدبى لكفاية رأس مال البنوك والعمل على تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك؟
- تحقيق منافسة عادلة بين البنوك بإزالة مصدر للمنافسة غير العادلة نتيجة فروقات الرقابة الوطنية على رأس المال؟
  - تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب الرقابة المصرفية.

# 2. مقررات بازل للعمل المصرفي

أقرت لجنة بازل للرقابة المصرفية توصيات هامة لتحقيق الإستقرار المصرفي والتي عرفت عدة تطورات بالإنتقال من مقررات 1988 (بازلIII).

## $\mathbf{I}.\mathbf{I}$ إتفاقية بازل

في عام 1988 وبعد سلسلة من الجهود والإجتماعات أقرت لجنة بازل مقررات لكفاية رأس المال عرفت بإتفاقية (بازل I) قدرت نسبة كفاية رأس المال حسبها بالاله على كما أوصت بالتطبيق التدريجي لها خلال الثلاث سنوات بدءا من سنة 1990 والإلتزام بتحقيقها بنهاية عام 1992، وسميت بنسبة "كوك" (COOKE) ويطلق عليها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي (RSE) (Ratio de Solvabilité Européan) (ناصر، 2013).

- أ. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI: تضمنت إتفاقية بازلI العديد من الجوانب أهمها ما يلي:
- أ.1. التركيز على المخاطر الائتمانية: إذ تحدف إلى احتساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار (المخاطر الائتمانية)<sup>3</sup> فقط وإهمال باقى المخاطر التي قد يتعرض لها البنك (عبد المطلب، 2005).
- 1.2. تركيز الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: إذ أنه من غير الممكن أن يفوق معدل كفاية رأس المال لدى البنوك الحد الأدبى المقرر دون توفر المخصصات الكافية لذلك.
- أ.3 تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: قامت الاتفاقية على تصنيف دول العالم
   من حيث المخاطر الائتمانية الخاصة بها إلى مجموعتين كما يلي (AlFawwaz & Alrgaibat, 2015) :
- الدول منخفضة المخاطر: وتشمل مجموعتين الأولى تضم دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OCDE)، بالإضافة إلى سويسرا والسعودية، أما الثانية فتضم الدول التي قامت بعقد ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي<sup>5</sup>، وفي جويلية 1994 تم استبعاد من المجموعة أي دولة تقوم بإعادة جدولة الدين العام الخارجي ضمن 5 سنوات؛
  - الدول ذات المخاطر العالية: وهي تضم دول العالم باستثناء المذكورة سابقا.
  - 4.1. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: وذلك بتصنيف الأصول تبعا لمخاطرها كما يلى:
- الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزاية: إذ أنه عند حساب معيار كفاية رأس المال تندرج الأصول داخل الميزانية من خلال خمسة أوزان وهي 0%، 10%، 20%، 50%، 100% (مفتاح، رحال، 2013).

الجدول رقم(01): الموجودات داخل ميزانية البنك وأوزانها حسب مقررات بازل $\mathbf{I}$ 

| نوعية الأصول  | درجة المخاطر |
|---|--------------|
| - النقديات، القروض الممنوحة للحكومات المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من                         | صفر          |
| الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان (OCDE).   |              |
| <ul> <li>القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب مايتقرر وطنيا</li> </ul>                                       | 50-0         |
| - القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE، النقديات رهن التحصيل.   | 20           |
| <ul> <li>قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها مالاكها.</li> </ul>   | 50           |
| <ul> <li>جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة للقطاع الخاص، القروض الممنوحة خارج دول</li> </ul> | 100          |
| منظمة (OCDE) ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام، القروض الممنوحة لشركات قطاع عام إقتصادية                              |              |
| <ul> <li>مساهمات في شركات أخرى+ جميع الموجودات.</li> </ul>  |              |

المصدر:

AlFawwaz, T. M. & Alrgaibat, G. A., (2015), **Capital Adequacy of the Jordanian Banking Sector for the Period 2000-2013**, *International Journal of Academic Research in Accounting, Finance and Management Sciences*, 5(1), pp.184-185.

- وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية بالنسبة للأصول خارج الميزانية: إذ يتم تحويلها إلى أصول ذات طبيعة الأصول داخل الميزانية كما يلى (بن بوزيان وآخرون، 2011):

الخطر المرجح لأصل خارج الميزانية = قيمة الإلتزام العرضي× معامل الترجيح

### الجدول رقم(02): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك

| البنود   | أوزان المخاطر |
|--|---------------|
| بنود مثلية للقروض مثل الضمانات العامة للقروض.                                    | 100           |
| بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات) | 50            |
| بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية ( الإعتمادات المستندية).     | 20            |

المصدر: ناصر سليمان ، (2006)، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد السادس، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص154.

ب. معدل كفاية رأس المال حسب بازلI: ألزمت الاتفاقية البنوك الاحتفاظ بحد أدنى لكفاية رأس المال يتم احتسابها وفق المعادلة التالية:

إجمالي رأس المال 
$$($$
رأس المال الأساسي  $+$  رأس المال المساند $)$  خالية رأس المال حسب بازل  $I=I$  الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

## ب1. رأس المال الأساسى: ويمثل الشريحة الأولى من رأس مال البنك ويتكون من:

- حقوق المساهمين: وتضم الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة غير المتراكمة (لا تشمل الأسهم الممتازة المتراكمة).
- **الإحتياطات المعلنة**: هي تلك الإحتياطات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو علاوات الأسهم والإحتياطات العامة والإحتياطات القانونية.
  - ب.2. رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الثانية من رأس المال البنك ويتكون من:
- الإحتياطات غير المعلنة: وهي الإحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- احتياطات إعادة تقييم الأصول: يتم التعرف عليها عند تقييم المباني والاستثمارات والأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية على أن تكون عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.

- مخصصات مكونة لمواجهة مخاطر عامة: تعتبر هذه المخصصات في حكم الإحتياطات لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول محددة بذاتها مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الإئتمانية المنتظمة.
- القروض المساندة: أتاحت اتفاقية بازلII هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الآجل حيث يجب أن لا يزيد أجلها عن 05 سنوات مع خصم 20% من قيمتها السنوية.
- أدوات رأسمالية أخرى: وهي تجمع بين حصائص حقوق المساهمين والقروض وتتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إن حدثت وهي غير قابلة للاستهلاك.

وتشترط اللحنة بالنسبة للشريحتين ما يلي (بوحيضر، لعرابة، 2010):

- يجب أن أن لا يزيد مجموع الشريحة الثانية عن 100% من الشريحة الأولى؛
  - القروض المساندة يجب أن لا تزيد عن 50% من الشريحة الأولى؛
- المخصصات العامة للديون يجب أن لا تزيد عن 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاط ؟
  - إعادة التقييم يجب أن يتم خصم 50% من الفرق بين سعر السوق والتكلفة التاريخية.
    - ج تعدیلات بازلI: عرفت اتفاقیات بازلI عده تعدیلات کما یلی:
- ج.1. تعديل بازل I لسنة 1996: تم إدخال مخاطر السوق  $^{6}$ ، وذلك عند احتساب معدل الملاءة مع إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن السنتين وتكون في حدود  $^{250}$  من رأس مال الأساسي، وأطلق على هذا التعديل معيار كفاية رأس المال  $^{2.5}$  وأصبح يحسب كما يلي:

- ج.2. تعديلات بازل مابين 1999 و2004: نظرا للإنتقاذات الموجهة لاتفاقية بازل اققد عرفت المرحلة (2004–2004) حركة من قبل لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة مختلف نصوص الحاصة بالاتفاقية كما يلى (بوحيضر، لعرابة، 2009):
  - جوان 1999: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها؛
  - جانفي 2001: إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة؟

- أفريل 2003: إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية وعرضت على البنوك بغرض الإطلاع النهائي عليها وثم إصدارها في صورتها الراهنة في 2004، هذا على أن يتم تطبيقها بشكل تجريبي بداية من تفاية فيفري 2006 وبشكل نهائي مع بداية 2007.

## 2.2 إتفاقية بازلIII:

نتيجة التطورات المصرفية السريعة ظهرت مخاطر لا يغطيها معيار بازلI وأصبحت الاتفاقية أقل إلزاما، وبعد التعديلات التي طرأت عليها أصدرت لجنة بازل في أفريل 2003 إتفاقية جديدة (بازلII) والتي نصت على ثلاث ركائز أساسية لأجل فاعلية الرقابة المصرفية وتحقيق الإستقرار المصرفي كما يلى:

أ. الدعامة الأولى: (المتطلبات الدنيا لرأس المال): يستند معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية إلى مبدأ أن مستوى رأس مال البنك ينبغي أن يكون مرتبطا بالمخاطر التي قد يتعرض لها البنك، فموجبها تم إدراج مخاطر التشغيل في حساب كفاية رأس المال، حيث أصبح قياسها يتم اعتمادا على ثلاث أنواع للمخاطر مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية مع استخدام عدد من النماذج لقياس أي نوع من هذه المخاطر، وتحسب كما يلي (Dănilă, 2012):

ب. الدعامة الثانية: المراجعة الإشرافية (الرقابية): تعتبر من الركائز المهمة التي تقوم عليها الاتفاقية الثانية لكفاية رأس المال، وذلك بالنظر إلى دورها في خلق نوع من التناسق بين كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يواجهها البنك بالإضافة إلى الإستراتجية التي يتبعها في التعامل مع هذه المخاط (بن شرقي، 2010).


وقد حددت لجنة بازل أربعة مبادئ رئيسية لعملية المراجعة الإشرافية كما يلي (Hasan, 2002):

- يجب أن يكون للبنوك عملية شاملة لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بحجم مخاطرها وتوفر إستراتيجية للحفاظ على مستويات رؤوس أموالها؟
- قيام السلطات الرقابية بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمان الوفاء بالتزامها برصد وتحقيق امتثالها مع نسب رأس المال التنظيمي.
  - توقع السلطات الرقابية عمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال؛

- قدرة السلطات الرقابية على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر بنك معين، ذلك مع اتخاذ إجراءات علاجية سريعة إذا لم يتم الحفاظ على رأس المال أو استعدادها.

ج. الدعامة الثالثة: (الانضباط السوقي): يهدف إلى تعزيز وتحسين مناخ الإفصاح والشفافية لدى البنوك من خلال توفيرها مزيد من المعلومات في السوق حول المساهمين والدائنين والتمكن من مراقبة وإدارة البنك على نحو أكثر فعالية لضمان سلامته وتحقيق الإستقرار المصرفي في المستقبل كما يلى(CISL & UNEPFI, 2014):

IIالشكل رقم (01): الركائز الأساسية لاتفاقية بازل



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على: نجار. حياة، (2013–2014)، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل-دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص107.

## 3.2 إتفاقية بازل III:

نتيجة عدم تمكن اتفاقية بازل II من تحقيق استقرار النظام المصرفي وحدوث الأزمة المالية العالمية 2008، عملت لجنة بازل على إعادة النظر وإجراء تعديلات جوهرية على الاتفاقية وخرجت في الأخير بإصدار قواعد ومعايير جديدة عرفت باتفاقية بازل III، والتي تعرف على أنها تلك التدابير والإجراءات التصحيحية للقطاع المصرفي الصادرة بتاريخ عبوفت باحتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بعد توسيعها8،

وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في 12 نوفمبر 2010 أصبحت جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز الالتزام بنهاية عام 2012 من خلال مدة زمنية تمتد حتى 2019 مع وجود محطتين للمراجعة خلال 2013 و 2015 (ناصر، 2012).

أ. تعديلات اتفاقية بازلIII: ترتكز اتفاقية بازل III على إصلاحات أدخلت على إتفاقية بازلII كما يلي: أ. 1. الدعامة الأولى(مكونات رأس المال): كما يلى (Deloitte Touche, 2012):

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز " رأس مال أساسي" يتكون من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها بما يعادل على الأقل 4.5% من أصولها المرجحة بالمخاطر بزيادة عن النسبة 2% وفق اتفاقية بازل II؟ حتكوين احتياطي جديد "هامش الحفاظ على رأس المال " منفصل يتألف من أسهم عادية يعادل 2.5% من الأصول، فعلى البنوك زيادة كمية رأس المال الممتاز المحتفظ به لمواجهة الخسائر المحتملة إلى 7% ويمكن للسلطات المالية فرض قيود على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية في حالة عدم الوفاء بهذه النسبة؛ حاحتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن حركة الدورة الاقتصادية بنسبة ما بين 0% و 2.5% من رأس المال الأساسي وتوفير حد أدبى من مصادر التمويل المستقرة ونسب السيولة لضمان الوفاء بالتزاماتها، ورفع معدل رأس المال الأساسي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل الكفاية؛ ويادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5% والتركيز على جودة رأس المال بتوفير قدرا أكبر من رأس المال المناس.

الجدول رقم (03): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط حسب إتفاقية بازلIII

|                           | حقوق المساهمين   | الشريحة 1    | رأس الحال |
|---------------------------|------------------|--------------|-----------|
|                           | (الأسهم العادية) | من رأس المال | الإجمالي  |
| الحد الأدبى               | %4.5             | %6           | %8        |
| رأس مال التحوط            | %2.5             | -            | -         |
| الحد الأدبى               | %7               | %8.5         | %10.5     |
| المعاكس للدورة الاقتصادية | %2.5-0           |              |           |

المصدر:

Ozkan. C., (2015), **Regulatory and Supervisory Challenges of Islamic Banking After Basel-III**, COMECE Financial Cooperation Working Group Meeting ANKARA, *The International Bank for Reconstruction and Development*, Washington, USA, p11.

وبالتالي يصبح معدل كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل111 10.5% بدلا من 8% وتحسب كما يلي:

- أ.2. اقتراح الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبيتين للوفاء بمتطلبات السيولة: شملت اتفاقية بازل III نسبتين لمواجهة متطلبات السيولة للبنوك نسبة تغطية السيولة (LCR) ونسبة صافي التمويل المستقر (NSFR).
- نسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ration): تنص على أن البنوك يبغي أن تحتفظ بالأصول السائلة الكافية لتلبية جميع المطالب المحتملة للسيولة خلال 30 يوما وذلك في ظل ظروف ضاغطة وشاذة، وتقاس بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بما البنك إلى حجم 30 يوما من تدفقاته النقدية، ويجب أن لا تقل عن 100% وتحسب كما يلي (Pichaphop, et al., 2014):

- نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ration): يعمل هذا المقترح على تشجيع احتفاظ البنك بالمزيد من الأصول متوسطة وطويلة الأجل لتمويل أنشطته المصرفية، بحيث يحدد الحد الأدنى من التمويل المستقر القائم على خصائص السيولة للأصول وأنشطة البنك على مدى أفق سنة واحدة؛

حيث تم تصميم هذا المعيار لتوفير بنية النضج المستدام للموجودات والمطلوبات وتشجيع تقييم أفضل لمخاطر السيولة على جميع بنود الميزانية وإضفاء بعض المرونة على حساب نسب السيولة من طرف البنك وتعزيز الصمود على المدى الطويل بوضع حوافز إضافية، وذلك لأجل تمكين البنك من تمويل عملياته بتوفير مصادر هيكلية أكثر استقرارا لتغطية التزماته (Saidane, 2012)؛ وهي تقاس بنسبة مصادر التمويل لدى البنك إلى استخدامات هذه المصادر ويجب أن لا تقل عن 100% وتحسب كما يلى (Dermine, 2013):

- الرافعة المالية: (Leverage Ration): تمدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة ولا تستند للمخاطر المالية حيث توفر ضمانات إضافية في مواجهة نماذج المخاطر والخطأ المعياري ويعمل كمعيار إضافي موثوق به للمتطلبات الأساسية للمخاطر وتمثل نسبة الأصول دون الأحذ بمخاطرها إلى الشريحة الأولى من رأس المال على أن لا يقل عن 3% (Alsayyaed, et al., 2015)؛ وتحسب بالعلاقة التالية:

ب. طريقة الانتقال للنظام الجديد بازل III : منحت لجنة بازل البنوك حتى عام 2019 لتطبيق المعايير المقترحة في بازل III على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013، كما ألزمتها برفع أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5% بحلول عام 2015 ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% لتصبح 7% بحلول عام 2019.

الجدول رقم(04): مراحل التحول إلى النظام الجديد (اتفاقية بازلIII)

|                                    | 2013 | 2014 | 2015 | 2016   | 2017  | 2018   | 2019  |
|------------------------------------|------|------|------|--------|-------|--------|-------|
| الحد الأدبى لنسبة رأس المال من     | %3.5 | %4   | %4.5 | %4.5   | %4.5  | %4.5   | %4.5  |
| حقوق المساهمين                     |      |      |      |        |       |        |       |
| رأس مال التحوط                     |      |      |      | %0.625 | %1.25 | %1.88  | %2.5  |
| الحد الأدبي لحقوق المساهمين+ رأس   | %3.5 | %4   | %4.5 | %5.125 | 5.75  | %6.375 | %7    |
| مال التحوط                         |      |      |      |        |       |        |       |
| الحد الأدنى لرأس مال الفئة الأولى  | %4.5 | %5.5 | %6   | %6     | %6    | %6     | %6    |
| الحد الأدنى من إجمالي رأس المال    | %8   | %8   | %8   | %8     | %8    | %8     | %8    |
| الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+ رأس | %8   | %8   | %8   | %8.625 | %9.25 | %9.875 | %10.5 |
| مال التحوط                         |      |      |      |        |       |        |       |

#### المصدر:

Abdullah. H., (23-24/10/2011), **Basel III Impact on the IIFS and the Role of the IFSB,** *AAOIFI-Word Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance*, 23-24 October, Islamic financial Services Board, p16.

### 4.2 المقارنة بين مقررات بازل للعمل المصرفي:

لم تبق مقررات لجنة بازل في صورتها الأولى كما جاءت في إتفاقية 1988، حيث قامت اللجنة بإدخال تعديلات عليها استجابة للتطورات الحاصلة في القطاع المصرفي وظهور مخاطر جديدة وتكرار حدوث الأزمات المالية كالأزمة المالية العالمية 2008، كما أنه يمكن إجراء مقارنة بين هذه المقررات لمعرفة أهم التوافقات والاختلافات كما يلي:

### IIأ. المقارنة بين إتفاقية بازل أوبازل

### أ.1. أوجه التشابه بين إتفاقية بازلI وبازلII: يمكن إبراز أهم أوجه االتشابه بينها في النقاط التالية:

- جاءت في أعقاب أزمات مالية مصرفية في أصلها، فاتفاقية بازل I جاءت عقب إفلاس بنك هيرستات في ألمانيا وبنك فرانكلين في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما إتفاقية بازل II بعد أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق أسيا.
- إلزام البنوك بتحقيق معدل كفاية رأس مال أكبر أو يساوي 8% بنفس أساليب احتساب متطلبات رأس المال إتجاه مخاطر السوق (الطريقة المعيارية، النماذج الداخلية) $^{9}$ ، وكذلك التماثل من حيث مكونات رأس المال الإجمالي (رأس مال أساسى + رأس مال تكميلي).
  - إبقاء إتفاقية بازلII على نفس معاملات الالتزامات العرضية (الأصول خارج الميزانية) في اتفاقية بازلI.
- الفشل في تحقيق الإستقرار المصرفي ودليل ذلك حدوث أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق آسيا فيما يخص إتفاقية بازلI والأزمة المالية العالمية 2008 بالنسبة لاتفاقية بازلII .

## أ.2. أوجه الاختلاف بين إتفاقية بازلI وبازلII: يمكن إبراز أهم أوجه الاختلاف بينها في النقاط التالية:

- قيام إتفاقية بازلI على دعامة واحدة (معدل كفاية رأس المال) بينما بازلI تركزت على ثلاث دعائم معدل كفاية رأس المال، الرقابة الإشرافية وإنضباظ السوق.
- إتفاقية بازل جاءت برأس المال الرقابي بينما بازلII جاءت برأس المال الإقتصادي للبنوك، حيث أن الأول يختص بتغطية مخاطر الائتمان والسوق بينما الثاني فهو يشمل جميع المخاطر التي يحتمل أن يواجهها البنك.
- معدل كفاية رأس المال وفق الاتفاقية الأولى من بازل المقام يشمل مخاطر الائتمان والسوق بينما في الثانية منها يضاف المخاطر التشغيلية والتي قامت اللجنة بإدراج ثلاث طرق لقياسها هي (طريقة المؤشر الأساسي، الطريقة المعيارية، منهج القياس المتقدم)<sup>10</sup>.
- أدرجت اللجنة في إتفاقية بازل II ثلاث أساليب لاحتساب متطلبات رأس المال اتجاه المخاطر الائتمانية: (الأسلوب المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي وأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم) $^{11}$ .
- تركيز إتفاقية بازلII على زيادة كفة الرقابة المصرفية مقارنة بإتفاقية بازلI التي ركزت على تحقيق الملاءة في البنك بتوفير حد أدبى من رأس المال لمواجهة المخاطر المحتملة؛

- إتفاقية بازلII قامت على تعزيز الحوكمة من خلال مبادئ الحوكمة المصرفية التي أتت بما والإنضباظ في السوق (الشفافية حول رأس المال وإدارة المخاطر) لتتكامل والإسهام في تطوير أساليب إدارة المخاطر.
- إلغاء إتفاقية بازلII التميز بين الدول واقتصارها على ما تحمله من مخاطر، ذلك عكس بازلI التي قامت على التمييز بين مجموعتين من الدول في العالم من حيث المخاطر الائتمانية.
- عمل إتفاقية بازل II على إضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق للمخاطر على عكس بازل I التي غلب على تقدير المخاطر بموجبها التقدير التحكيمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي إن لم نقل عنه سياسي، واعتبارها القروض لدول ومصارف (OCDE) خالية من المخاطر وما عداها يخضع لنسبة 8%.

#### ب. المقارنة بين إتفاقية بازل III وبازل III

- ب. 1. أوجه التشابه بين إتفاقية بازل II وبازلIII : يمكن إبراز أهم أوجه التشابه بينها كمايلي:
- النشأة جاءت في أعقاب أزمات مالية، فاتفاقية بازل II جاءت كما سبق ذكره عقب أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق آسيا ونفس الشيء لاتفاقية بازل III التي جاءت بعد الأزمة المالية العالمية 2008.
- الاتفاقيتين تشملان على نفس المخاطر وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وكذلك نفس الطريقة لحسابها والتي بقيت نفسها في إتفاقية بازلIII .
- ب.2. أوجه الاختلاف بين إتفاقية بازل II وبازلIII : يمكن إبراز الاختلاف بينها من حيث مكونات رأس المال ومعدل كفاية رأس المال، ويمكن إيجاز ذلك في الجدول الموالي:

IIIا و بازل الحال متطلبات رأس الحال حسب بازل الخال و الختلاف بين متطلبات الجدول وقم (05):

| بازلIII | بازلII | المتطلبات                          |
|---------|--------|------------------------------------|
| %10.5   | %8     | معدل كفاية رأس المال               |
| %4.5    | %2     | نسبة الحد الأدبى من حقوق المساهمين |
| %6      | %4     | نسبة الشريحة الأولى                |
| %2.5-0  | _      | هامش الحفاظ على رأس المال          |

#### المصدر:

Lilius.M.M., (2012), **Basel III: Mapping the effect to stability, output and lending in the Nordics**, Thesis, M.SC. Applied Economics and Finance, *Copenhagen Business School*, 14 August, Denmark, pp.27-29.

- بموجب اتفاقية بازل III قامت اللجنة بإلغاء الشريحة الثالثة (القروض المساندة) من مكونات رأس المال حسب بازل III وتعويضها بشريحة جديدة لرأس المال تعرف برأس المال التحوطي (Buffer)، وهي تتكون من الأسهم العادية وتعادل 2.5% من الأصول بمدف ضمان قدرة البنوك على مواجهة الإضطربات الاقتصادية الطارئة.
- إدراج لجنة بازل لنسب حديدة في اتفاقية بازلIII، إذ اقترحت اعتماد نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة (نسبة تعطية السيولة)، (نسبة صافي التمويل المستقر) إضافة إلى نسبة أخرى (نسبة الرافعة المالية)؛
- تهدف اتفاقية بازلII إلى تحقيق سلامة البنوك فرادى (السياسة الاحترازية الجزئية)<sup>12</sup>، بينما تهدف بازلIII لتحقيق استقرار النظام المصرفي ككل (السياسة الاحترازية الكلية)<sup>13</sup>.
- تعمل إتفاقية بازل III على تحسين نوعية الأموال الخاصة حيث أن متطلباتها ترتكز على الأسهم العادية بصفتها المكون الأكثر متانة للأموال الخاصة بالبنوك، حيث يجب أن تكون الأسهم العادية على الأقل مساوية لنصف مكونات رأس المال الأساسي والذي يكون على الأقل مساو لنصف مكونات رأس المال الخاص (عياش؛ 2013).
- تركيز بازل III على معالجة مخاطر التوريق التي كانت السبب الأول في حدوث الأزمة المالية 2008، وذلك من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين، إضافة إلى الاهتمام بمخاطر السيولة التي كانت من أسباب تفشى الأزمة المالية؛
- فيما يتعلق بإدارة المخاطر وقياسها فقد أقرت اللجنة من خلال إتفاقية بازلIII ضرورة اعتماد اختبارات الضغط(Test de stress) كجزء من الإدارة الداخلية للمخاطر في البنوك؛
- تطبيق مقررات بازلIII أكثر تكلفة من تطبيق معايير بازلII خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال والسيولة ونسبة الرافعة المالية، حيث أنه يزيد من تكلفة البنوك ويؤثر على أدائها المالي وبالتالي تراجع ربحيتها.

## 3. مقررات بازل وتحقيق الإستقرار المصرفي

رغم إسهام إتفاقية بازل I في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي والمساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على البنوك إلا أنما لم تجد قبولا وتأقلم من طرف البنوك نتيجة تركيزها على المخاطر الائتمانية، حيث أصدرت اللجنة إتفاقية جديدة بازل II، ومرة أحرى ونظرا لحدوث الأزمة المالية العالمية 2008 سببها الرئيسي اختلال الجهاز المصرفي ذلك أثبت فشل الاتفاقية في مواجهة الأزمات، مما أدى بلجنة بازل إلى إجراءات عليها تعديلات شاملة في إطار إتفاقية بازل الله والتي تلتزم بإعطاء حصانة أكبر للبنوك وتحقيق استقرار النظام المصرفي.

## 1.3 أسباب فشل إتفاقية بازلI في تحقيق الإستقرار المصرفي:

تتمثل أهم أسباب فشل إتفاقية بازلI فيما يلى:

- الإتفاقية جاءت خدمة لبنوك الرأسمالية: إذ أن معايير الاتفاقية جاءت لتلائم عمل البنوك الكبيرة والتي تتوفر لديها الخبرات والتقنيات التي تمكنها من تطبيقها، وهي لم تراعي أنشطة البنوك الصغيرة والحديثة النشأة ومن بينها البنوك الإسلامية وهذا ما يؤدي إلى منافسة غير عادلة في الجهاز المصرفي.
- التركيز على معالجة المخاطر الائتمانية: ركزت الاتفاقية اهتمامها على تقويم ومعالجة المخاطر الائتمانية فقط مع الإمال باقي المخاطر التي قد تواجها البنوك، وبظهور مجموعة جديدة من المخاطر المالية عجز رأس مال البنك بموجب إتفاقية بازل على تحملها ومنه ثبت إخفاقها في معالجة المخاطر في الجهاز المصرفي؛
- التطورات المصرفية الحديثة: إذ أن معايير الاتفاقية لم تعد تستطيع مواكبة التطورات السريعة والمتزايدة في الجهاز المصرفي، وخاصة ظهور مخاطر مالية جديدة على مستوى البنوك بفعل ظهور الابتكارات المالية؛
- التمييز بين دول العالم من حيث المخاطر الائتمانية: حيث قامت الاتفاقية على التمييز بين مجموعتين من الدول، كما أعطت الأولوية للدول الصناعية على باقى دول العالم رغم إمكانية حمل هذه الدول لمخاطر؛
- الإهتمام أكثر بمخاطر الدول: رغم أن الخطر الائتماني يرتبط بالعميل وليس الدولة، إلا أن الاتفاقية ركزت على تحديد المخاطر الائتمانية للدولة أكثر منه من مخاطر العميل وإعطاء الأولوية للدول الصناعية على باقى دول العالم.
- عدم القدرة على التحديد الدقيق للمخاطر الائتمانية: حيث أن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا يمكنها تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص بشكل دقيق خاصة في اقتصاديات الدول الناشئة؟
- المبالغة في أوزان المخاطر الائتمانية لبعض الأصول: حيث نجد أن الاتفاقية تخوفت كثيرا من استثمارات الأصول الثابتة وأعطتها وزنا كبيرا 100%.
- غياب الرقابة الإشرافية من قبل البنك المركزي: فعدم إتباع البنك المركزي لسياسات مصرفية موحدة وملزمة في تصنيف الأصول واحتساب المخصصات، ذلك يساعد البنوك على عدم تكوين المخصصات الكافية ما يؤدي إلى تضخم الأرباح لزيادة الإحتياطات ومنه استنزاف البنك، إذ يتعين ضرورة متابعة الجهات الرقابية لمدى كفاية المخصصات المكونة من قبل البنك، وهذا ما تداركته اللجنة في إتفاقية بازل II بإدخال الدعامة الثانية (الرقابة الإشرافية) (حماد؛ 2003).

## 2.3 أسباب فشل إتفاقية بازل II في تحقيق الإستقرار المصرفي:

تعود أبرز أسباب فشل الإتفاقية في تحقيق الإستقرار المصرفي وحدوث الأزمة المالية 2008 إلى ما يلي:

- إهمال الإتفاقية لبعض أنواع المخاطر: إذ بالرغم أن الإتفاقية جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية بالاهتمام بمخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان والسوق في احتساب الملاءة المالية للبنك، إلا أنما أهملت المخاطر المرتبطة بعمليات التوريق المعقدة والتي شكلت نسبة كبيرة من نشاط البنوك ما أدى إلى حدوث الأزمة المالية العالمية 2008 (نجار، 2013)؛
- عدم معالجة مشكل السيولة: فالاتفاقية أهملت معالجة أكبر المخاطر التي تعاني منها أغلب البنوك مشكل السيولة، والذي كان من بين الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمة المالية العالمية 2008.
- مبالغة الاتفاقية في بعض نسب المخاطر: حيث أقرت الاتفاقية احتفاظ البنوك بنسبة 20% من رأس مالها لمواجهة مخاطر التشغيل وهي نسب مبالغ فيها حيث تمثل تحدي بالنسبة للبنوك الصغيرة والحديثة النشأة.

## 3.3 إتفاقية بازل III ودورها في تعزيز الإستقرار المصرفي

تحدف الإصلاحات المقترحة بموجب إتفاقية بازل III إلى زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودة رأس المال للقطاع المصرفي وتحمل الخسائر وتجاوز الإختلالات والعمل على تدعيم السلامة المالية للبنوك من خلال ما يلي:

- زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات: وذلك من خلال زيادة رأسمال وسيولة البنك، حيث ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط خطر الطرف المقابل باستخدام تقنيات مختلقة لتقييم قدرتما على مواجهة الانكشاف في ظل ظروف ضاغطة وقياس أثر ذلك على مؤشراتما المالية خاصة كفاية رأس المال والربحية.
- تعزيز سيولة البنوك: من خلال وضع نسبتين لقياس السيولة على المدى القصير والمتوسط والطويل، ما يمكن من معالجة سبب الأزمة المالية 2008، إذ أن معظم البنوك أفلست بسبب النقص الحاد في متطلبات السيولة.
- توسيع تغطية المخاطر وتحسين نوعية رأس مال البنك: تحاول الاتفاقية الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات والتوريق، إذ خصصت جزء من رأس المال لتغطيتها والتي أهملت في اتفاقية بازل II، كما أن تطبيق الاتفاقية يؤدي إلى تحسين القدرة على إستعاب الخسائر وبالتالي متانة وصلابة البنوك في وجه الأزمات.
- الحد من توسع منح القروض ومخاطرها: إدخال بازل III لنسبة الرافعة المالية سيؤدي إلى كبح التوسع الجامح في القروض المصرفية والذي كان له الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر،

حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفها من أجل زيادة أثر الرفع المالي.

- التقليل من المخاطر النظامية: تحاول السياسات الكلية للاتفاقية جعل الإقتصادات أقل حساسية اتجاه المخاطر وذلك من خلال تقديمها لنسبة الرافعة المالية والتي تساعد على احتواء ضغط من على أساس المخاطر الشرط وتدابير لرفع مستويات رأس المال البنوك في الأوقات الجيدة (الرواج)، والتي يمكن سحبها في فترات الإجهاد (الانكماش) للحد من تقلبات الدورة الاقتصادية، وكذلك توفير نسب عالية من رأس مال لإستعاب أنواع الخسائر المرتبطة بالأزمات ماثلة لتلك التي شهدت في الأزمة المالية 2008 (Thompson, 2012).

#### خاتمة

خلصت هذه الدراسة والتي تم التطرق فيها إلى اتفاقيات بازل للعمل المصرفي بمختلف مراحلها وأهدافها وأهم التعديلات التي طرأت عليها وأسباب فشل هذه الأخيرة في تحقيق الإستقرار المصرفي، إلى أن تشكيل لجنة بازل للرقابة المصرفية يعد من أهم الأحداث المسحلة في الساحة المصرفية الدولية، فقد لعبت دورا كبيرا في تقنين التطورات المالية والمصرفية من خلال مقرراتها المطروحة سنة 1988 اتفاقية بازل الوالتي ركزت على كفاية رأس المال تمثل أهم مؤشر لقياس السلامة المالية للبنوك، كما أنه ونتيجة للتطورات الحاصلة والمتوالية في الجال المالي عامة والمصرفي، هذا ما خاصة والتي جعلت الاتفاقية أقل مرونة في معالجة المخاطر المالية وبالتالي فشلها في تحقيق الإستقرار المصرفي، هذا ما عجل بإجراء اللجنة لتعديلات عليها بدأ منذ سنة 1996 تكرست في اتفاقية جديدة في إطار ما يسمى بإتفاقية بازل III إلا أن هذه الأخيرة سرعان ما تم تعديلها هي الأخرى بعد قصورها أو سوء تطبيقها بوضوح في الأزمة المالية العالمية 2008، حيث أن حدوث الأزمة أثبت إخفاق الاتفاقية في تحقيق الإستقرار المصرفي ما جعل اللجنة تقوم بتعديل على هذه الاتفاقية في تحقيق الإستقرار المصرفي ما على قدرتما في تحقيق الإستقرار المصرفي.

وانطلاقاً من هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- مقررات بازل للعمل المصرفي غير ملزمة التطبيق، بحيث أنها مجرد تنظيمات غير رسمية لتحقيق الإستقرار المصرفي وللبنوك كل الحرية في اختيار تطبيقها من عدمه، إلا أن التطورات المصرفية الحديثة تجعلها أكثر من ضرورية؟
- مقررات بازل مكملة لبعضها البعض، إذ أن الجديدة منها لا تلغى سابقتها وتقوم على إدخال تعديلات عليها؛

- تعديلات مقررات بازل جاءت أغلبها بعد حدوث أزمات مالية من بينها الأزمة المالية العالمية 2008، إضافة إلى عدم قدرتها على تفسير طبيعة هذه الأزمات ما يوضح أن هذه الحالة مرضية أكثر منها صحية؛
- تعتبر التعديلات التي أدخلت على إتفاقية بازلII وصدور بازلIII نقطة تحول هامة في تعزيز الإحتراز الكلي على مستوى النظام المصرفي ككل خاصة في ظل أوقات الضغوط المالية والإقتصادية؛
- فشل اتفاقية بازل I وبازل II في تحقيق الإستقرار المصرفي، أما بازل III فلا يمكن الحكم على نحاحها في ذلك من عدمه لأنها لا تزال قيد التطبيق بما أن اللجنة وضعت مجال زمني لتطبيقها من سنة 2013 إلى غاية 2019.

#### الهوامش

1 (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية)

<sup>(</sup>بلخيك) كندا فرنسا الماني إيطانيا اليابان هونندا السويدة المملكة المتحدة الولايات المتحدة الأفريكية)

<sup>2</sup> حبير مصرفي ومحافظ البنك المركزي الانجليزي يعتبر من أوائل من اقترح إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية وأصبح رئيس لها.
3 المخاطر الإئتمانية: هي المخاطر التي تنشأ عن إخفاق المتعاملين بالوفاء بالتزاماتهم اتجاه البنك أو عدم السداد حسب الشروط المتفق

<sup>&</sup>quot; المحاطر الإلتهائية: \_هي المحاطر التي تنشأ عن إحفاق المتعاملين بالوقاء بالتزاماهم أجاه البنك أو عدم السداد حسب الشروط المتف عليها.

<sup>4</sup> منظمة دولية نشأت في سنة 1948 تضم مجموعة من البلدان المتقدمة القائمة على مبادئ الاقتصاد السوق الحر.

<sup>5</sup> استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فلندا، الدانمارك، إيسلندا، اليونان وتركيا.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> **مخاطر السوق:** هي تلك المخاطر التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الأسهم ومخاطر أسعار عقود السلع والخدمات.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> مخاطر التشغيل: هي تلك الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية أو العنصر البشري أو الأنظمة أو الناجمة عن الأحداث الخارجية ومن أمثلتها المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالأحكام التشريعية.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> (بليجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا إيطاليا، اليابان، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل الصين، هونغ كونغ، الهند، إندونيسيا، كوريا الجنوبية، لوكسمبورغ، المكسيك، إيرلندا، روسيا، السعودية، سنغافورة، جنوب إفريقيا إسبانيا، سويسرا وتركيا).

<sup>9</sup> لمزيد من الإطلاع أنظر: بوحيضر. رقية والعرابة. مولود؛ (2010)، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لإتفاقية بازل2، مجلة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلد23، العدد الثاني، ص27.

<sup>10</sup> لمزيد من الإطلاع أنظر: بن علي. بلعزوز، قنذوز. عبد الكريم، حبار. عبد الرزاق؛ (2013)، *إدارة المخاطر: إدارة المخاطر-* المخت*قات المالية- الهندسة المالية*، عمان، دار الوراق للنشر والتوزيع، ص ص290–293.

<sup>11</sup> لمزيد من الإطلاع أنظر: عبد المطلب. عبد الحميد؛ (2009)، *اقتصاديات النقود والبنوك*، الإسكندرية مصر، الدار الجامعية، ص384-384.

- 12 السياسة الاحترازية الجزئية: هي تلك السياسة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية منفردة أي نطاقها التنظيمي يكون على مستوى هذه الأخيرة.
- 13 السياسة الاحترازية الكلية: هي تلك السياسات التي تبنى على مستوى الجهاز المصرفي ككل تهدف إلى تحديد المخاطر النظامية التي تمدد الإستقرار النظامي وتخفيفها وإبقائها تحت السيطرة.
- 14 اختبارات الضغط: هي تلك الاختبارات المطبقة على البنوك لتقييم ملاءة رأس المال والسيولة ومدى كفايتها لتفادي سيناريو ضغط اقتصادي بالغ الشدة أي في ظل بيئة مفترضة من التحديات المالية والاقتصادية الكلية.

## قائمة المراجع

#### قائمة المراجع باللغة العربية

- 1- بن بوزيان. محمد، بن حدو. فؤاد، بن عمر. عبد الحق؛ (19-21 ديسمبر 2011)، *البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الإحترازية* المجيدة واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل 3، المؤتمر الدولي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر.
- 2- بن شرقي. حاج صدوق؛ 2010، *الرقابة المصوفية وإدارة المخاطر في ظل معايير لجنة بازل-إشارة إلى حالة الجزائر*؛ بحلة الإقتصاد المعاصر، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلي، الجزائر، العدد07.
- 3- بوحيضر. رقية ، لعرابة. مولود؛ (05-06 ماي 2009)، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل2، الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
- 4- بوحيضر. رقية، لعرابة. مولود؛ (2010)، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لإتفاقية بازل2، مجلة الملك عبد العزيز للإقتصاد الإسلامي، حامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني، مجلد23.
  - 5- حماد. طارق عبد العال، (2003)، التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية.
- 6- حياة. نجار، (2013)، إتفاقية بازل وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري؛ مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير؛ كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير، حامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد13.
  - 7-عبد المطلب. عبد الحميد؛ العولمة واقتصاديات البنوك، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- 8 عياش. زبير؛ (2013)، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد31/30.
- 9- مفتاح. صالح، رحال. فاطمة؛ (09-10 سبتمبر 2013)، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر الإسلامي التاسع للاقتصاد والتمويل، تركيا.
- -10 ناصر. سليمان؛ (08-99 ديسمبر 2013)، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية، تشخيص الواقع والمقترحات الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، الجزائر العاصمة، الجزائر.

11 ناصر. سليمان؛ (2012)، البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 المزايا والتحديات، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، العدد العشرون.

# قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- 1- AlFawwaz, T. M. & Alrgaibat, G. A., (2015), Capital Adequacy of the Jordanian Banking Sector for the Period 2000-2013, International Journal of Academic Research in Accounting, Finance and Management Sciences, Volume 5 No (1).
- 2- Alrawashdeh, B. S. & Bint Abdul Rahman, P. N., (2013), **To what extent Saudi banks committed to the decisions of the Basel II Committee**, *Merit Research Journal of Art, Social Science and Humanities*, Volume 1 No (5).
- 3- Alsayyaed, S. M., Eh Alzurqan, S. T. & Alruod, S. F., (2015), **The Readiness of Jordanian banks to Apply the Requirements of Basel (III) Convention**, *International Business and Management*, Volume 11 No (01).
- 4- Cambridge Institute for Sustainability Leadership (CISL) &United National Environment Programe-Finance Initiative (UNEPFI)., (2014); **STABILITY AND SUSTAINABILITY IN BANKING REFORM in association with Are environmental risks missing in Basel III ?**, University of Cambridge, UK, available at: www.cisl.cam.ac.uk & www.unepfi.org.
- 5- Dănilă, O. M., (2012), Impact and limitations deriving from Basel II within the context of the current financial crisis, *Theoretical and Applied Economics*, *Volume 6 No* (6).
- 6- Deloitte & Touche, (2012), **Basel III and its impact on BEE transaction**, UK, a vailable at: <a href="https://www.google.dz/search?q=Basel+III+and+its+impact+on">https://www.google.dz/search?q=Basel+III+and+its+impact+on</a>
- $\underline{+BEE+transactions\&oq=Basel+III+and+its+impact+on+BEE+transactions\&aqs=chrome..69i57.12}\\675j0j4\&sourceid=chrome\&ie=UTF-8.$
- 7- Hasan, M., (2002), **The Significance of Basel 1 and Basel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit Information,** Amman, Jordan: Central Bank of Jordan.
- 8- Jablecki, . J., (2009), **The impact of Basel I capital requirements on bank behavior and the efficacy of monetary policy**, *International Journal of Economic Sciences and Applied Research*, Volume 2 No (1).
- 9- Masood. O; J.M. Fry, 2011, **Risk management and the implementation of the Basel Accord in emerging countries: An application to Pakistan**, MPRA Payper, No.34163, posted 17, october.
- 10-Pichaphop, C., Seksak, J. & Pornsit, J., (2014), Basel III, **capital stability, risk-taking, ownership: Evidence from Asia**, *Journal of Multinational Financial Management*, Volume 28.
- 11- Saidane, D., (2012), L'impact de la réglementation de Bâle III sure les métiers des salariés des Bank, 1ére partie : Bâle III explication du dispositif, Les études de l'observatoire, études thématiques, Septembre.
- 12-Thompson, E., (2012), **Dodd-frank and Basel III's Skin in Game Divergence and Why it is Good for the International Banking System**, *Law Journal*, Volume 02 No (02).